رضي الله عنهما •

ثلاث لا تؤخر وهن الصلاة اذا اتت اي دخل وقتها قال ابن سيد الناس رويناه بمثناتين فوقيتين وروي انت بنون ومد بمعنى حانت والجنازة اذا حضرت فاذا حضرت للمصلي فلا تؤخر لزيادة المصلين ولا غيره للامر بالاسراع بها نعم ينبغي انتظار الولي ان لم يخف تغيره قال المظهر وفيه ان الصلاة على الجنازة لا تكره في الاوقات المكروهة وفي تحفة الالباب ان بلاد بلغار يشتد بردها فتصير الارض كالحديد لا يمكن الدفن بها الا بعد الشتا بثلاثة اشهر والايم اذا وجدت كفوا فانه لا يوخر تزويجها به ندبا قال الطيبي وجمع تعجيل الصلاة والجنازة والايم في قرن واحد لما يشملها من معنى اللزوم فيها وثقل محلها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقها وبهذا الحديث فيه قصة وهي ما اخرجه ابن دريد والعسكري ان معاوية قال يوما وعنده الاحنف ما يعدل الاناة شي فقال الاحنف الا في ثلاثة تبادر بالعمل الصالح قبل اجلك وتعجل اخراج ميتك وتنكح كفو ايمك فقال رجل انا لا نفتقر في ذلك الى الاحنف قال ولم قال لانه عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي كرم الله وجهه فقد كره ت في الصلاة ك في النكاح وصححه عن علي امير المومنين رضي الله تعالى عنه قال ت غريب وليس سنده بمتصل وهو من رواية وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه علي قال الذهبي وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفا انتهى وجزم ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده وقال في تخريج الرافعي عنه رواه ك من هذا الوجه فجعل محله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فهو من اغاليطه الفاحشة انتهى ولما رواه البيهقي في سننه عن سعيد بن عبد الله هذا قال وفي الباب احاديث واهية امثلها هذا وبه عرف ما في جزم الحافظ العراقي بحسنه وما في قول المناوي رجاله ثقات •

ثلاث لا ترد اي لا ينبغي ردها الوسايد جمع وسادة المخدة والدهن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واللبن قال الطيبي يريد ان يكرم الضيف بالطيب والوسادة واللبن ولا يردها فانها هدية قليلة المنة فلا ينبغي ردها وانشد بعضهم •

قد كان من سيرة خير الورى • صلى عليه الله طول الزمن •

ان لا يرد الطيب والمتكا • واللحم ايضا يا اخي واللبن •

ت في

ت في الاستيذان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وقال غريب وفي الميزان عن ابي حاتم هذا حديث منكر وقال ابن القيم حديث معلول رواه الترمذي وذكر عقبه ولا احفظ الان ما قيل فيه الا انه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه عن ابن عمر قال ابن حجر اسناده حسن لكنه ليس على شرط البخاري •

ثلاث لا يجوز اللعب فيهن لكون هزلهن جد الطلاق والنكاح والعتق في رواية بدله الرجعة قال ابن حجر وهذا هو المشهور فيه انتهى فمن طلق او تزوج او زوج او اعتق هازلا نفذ له وعليه طب عن فضالة بن عبيد الانصاري قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح قال ابن حجر وفيه رد على النووي انكاره على الغزالي ايراد اللفظ قايلا المعروف الخبر المار ثلاث جدهن جد انتهى •

ثلاث اصله ثلاث خصال بالاضافة حذف المضاف اليه ولهذا جاز الابتدا بالنكرة لا يحل لاحد من الناس ان يفعلهن ان ما بعدها يتقدر بالمصدر الذي هو فاعل تقديره لا يحل لاحد فعلهن لا يؤم رجل اي ولا امراة للنسا قوما فيخص منصوب بان المقدرة لوروده بعد النفي على لا يقضي عليهم فيموتوا نفسه بالدعاء دونهم في رواية بدعوة فتخصيص الامام نفسه بالدعا مكروه فيندب له ان ياتي بلفظ الجمع في نحو القنوت قال ابن رسلان وكذا التشهد ونحوه في الادعية فان فعل اي خص نفسه بالدعا فقد اي تحقيق خانهم لان كل ما امر به الشارع فهو امانة وتركه خيانة ولا ينظر بالرفع عطفا على يؤم في قعر كفلس بيت اي صدره وفي المصباح قعر الشي نهاية اسفله قبل ان يستاذن على اهله فيحرم الاطلاع في بيت الغير بغير اذنه فان فعل اي اطلع فيه بغير اذنهم فقد دخل اي فقد ارتكب اثم من دخل البيت ولا يصلي بكسر اللام المشددة مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة في معرض النفي تعم فتشمل صلاة فرض العين والكفاية والسنة فلا يفعل شي منها وهو حقن اي حاقن اي حابس للبول كالحاقب للغايط والحازق لذي خف ضيق حتى يتخفف بفتح المثناة التحتية ومثناة فوقية اي يخفف نفسه باخراج الفضلتين لئلا يوذيه بقاوه وفي معناه الريح ونحوه د في الطهارة بلفظه ت في الصلاة بمعناه كلاهما عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه ايضا ابن ماجه مع اختلاف يسير لفظي •

Copyright © King Saud University